S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/589
30 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيا برنامج إعادة وإيواء المشردين واللاجئين والمنفيين الذي اعتمده برلمان دولة كرواتيا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) د. جيلينا جريتش بوليتش
القائم بالأعمال

010798 010798 98-18735

المرفق

برنامج لإعادة المشردين واللاجئين والمنفيين وإيوائهم

مبادئ أساسية

١ - تعترف جمهورية كرواتيا بالحق غير القابل للتصرف بعودة جميع المواطنين الكرواتيين وجميع فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين وفقا لتعريفات اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ التي وقّعت عليها كرواتيا، وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

٢ - تفي حكومة جمهورية كرواتيا بالتزاماتها، عند إعدادها ومواصلة تنفيذها لبرنامج عودة وإيواء المشردين واللاجئين والأشخاص المعاد توطينهم (المشار إليه فيما بعد بالبرنامج) نتيجة لتوقيعها على اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك.

تتمتع جميع فئات الأشخاص الوارد تعريفهم في اتفاقية جنيف والمشار إليهم في هذا البرنامج والذين غادروا بيوتهم لأسباب مختلفة، بحقوقهم كعائدين على أساس المساواة التامة. وستقدم الحكومة اقتراحا إلى برلمان دولة كرواتيا، خلال ٣ أشهر، لتغيير القوانين السارية التي تم إقرارها استجابة للحاجات الفعلية في الوقت المناسب، بحيث تكون جميع الفئات المختلفة التي يشير إليها هذا البرنامج متساوية في مركزها كعائدين. وتعتبر الاتفاقات الثنائية والبروتوكولات المتعلقة بالعودة التي وقّعتها الحكومة مع حكومات أو كيانات بلدان أخرى بمثابة صك مفيد للتشجيع على العودة، ولا يمكن استعمالها بأي شكل من الأشكال كصكوك لإعاقة أي شخص من ممارسة حقه في العودة.

٣ - وتعتمد ممارسة حق العودة، سواء بطريقة منظمة أو تلقائية، على إرادة الفرد الذي يرغب في العودة اعتمادا تاما. ولذلك، فإن العودة طوعية، ويجب أن تقوم على أساس الخيار الحر المدروس. وبصرف النظر عن أسلوب العودة، سيحظى جميع العائدين بمعاملة متساوية.

٤ - أما فيما يتعلق بممارسة حق العودة، فإن الحكومة تكرر التزامها بتنفيذ الحق الدستوري للمالك بالتمتع بممتلكاته وحيازتها والتصرف فيها بحرية.

٥ - ومع أخذ ذلك كله في الاعتبار، وضعت الحكومة البرنامج التالي، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي مابرحت تضطلع بدور رئيسي في حل مسألة اللاجئين الإقليمية، فضلا عن الدعم المقدم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

ملاحظات استهلالية

١ - سيتم ضمان وكفالة ودعم العودة بموجب تدابير محددة بغية إزالة جميع العقبات التي تحول دون العودة، وخاصة بإنشاء إطار سياسي واقتصادي وقانوني موات لتنفيذ العودة.

٢ - سيتم كفالة العودة والتعجيل بها بتحديد وكفالة الشروط التنظيمية والأمنية والمادية الضرورية والشروط المواتية الأخرى للعودة.

٣ - ستقوم الحكومة بدعم العودة بهمة على الصعيدين المركزي والمحلي، وبالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فضلا عن حكومات بلدان اللجوء.

٤ - عينت الحكومة لجنة في جلستها في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ تضم:

- مساعد وزير التنمية والتعمير رئيسا للجنة؛
- رئيس مكتب المشردين واللاجئين؛
- نائب وزير العدل؛
- نائب وزير العمل والرفاه الاجتماعي؛
- مساعد وزير الشؤون الخارجية؛
- مساعد وزير الداخلية؛
- مساعد وزير المالية؛
- رئيس إدارة في وزارة الإدارة العامة؛
- مستشار لرئيس الوزراء.

يتمثل غرض اللجنة في وضع برنامج لرصد التنفيذ والحفاظ على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة بإنشائها ورصد التنفيذ. وكقاعدة، ستجتمع اللجنة مرتين في الشهر أو عند الاقتضاء.

٥ - بعد أن يتم اعتماد البرنامج من قبل الحكومة، ومناقشته من قبل برلمان دولة كرواتيا، ستقترح اللجنة المحددة في النقطة الرابعة أعلاه على الحكومة تعيين رئيس مشارك وأعضاء في لجنة التنسيق من بين الوزراء والهيئات الحكومية التي تتعامل مباشرة مع قضايا العودة. وستشكل (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومركز العمل المتعلق بالألغام للأمم المتحدة)، ولجنة المادة ١١، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى ممثلي المجتمع الدولي، لجنة التنسيق المذكورة لرصد العودة. وستقوم اللجنة بإحالة لجنة التنسيق علما مرة كل ٣ أشهر أو أكثر حسب الاقتضاء، بشأن عملية العودة. وخلال نفس الفترة الزمنية، ستقدم اللجنة فتاويها وتوصياتها لجعل عملية العودة أكثر فعالية. وستساعد لجنة التنسيق في جمع أموال خارجة عن الميزانية لتمويل عملية العودة.

٦ - وستتم عملية العودة الطوعية، فضلا عن الوثائق المطلوبة من أجل العودة بشكل مأمون وبكرامة، وفقا "لإجراءات عودة الأفراد الذين غادروا جمهورية كرواتيا"، والتي قبلتها الحكومة في جلستها المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بما فيها "التعليمات الإلزامية" (انظر المرفق) التي اعتُمدت في الجلسة الحكومية المؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨.

٧ - وبالتعاون مع اللجنة الوطنية لرصد تنفيذ "برنامج إعادة بناء الثقة، والتعجيل بالعودة وتطبيع الحياة في المناطق المتأثرة بالحرب في جمهورية كرواتيا"، واستنادا إلى البرنامج المشار إليه أعلاه، ستساعد اللجنة في تهيئة ظروف العودة على الصعيدين المركزي والمحلي.

٨ - اقترحت الحكومة على برلمان دولة كرواتيا إلغاء "القانون المتعلق بالاستيلاء على ممتلكات محددة وإدارتها بصورة مؤقتة" و "القانون المتعلق بإيجار الشقق في المناطق المحررة" وستضع أنظمة قانونية تتناول القضايا الناشئة عن إلغاء هذين القانونين. وبعد أن تقدم الحكومة هذا المقترح إلى برلمان دولة كرواتيا، سيتوقف سريان إجراءات إيواء الأشخاص بموجب هذين القانونين.

٩ - وبغية وضع وتنفيذ ورصد البرنامج، ستنسق اللجنة عمل لجان الإسكان التي سيتم إنشاؤها في بلديات ومدن العودة لتحقيق الأغراض التالية:

- تسجيل الانتفاع بالعقار؛

- إصدار شهادات للجنة ومكتب المشردين واللاجئين عن السبل التي استخدم فيها العقار؛

- تسجيل وإصدار معلومات عن الأضرار التي لحقت بالوحدات السكنية؛

- تلقي طلبات استعادة العقارات التي تؤوي أشخاصا آخرين؛

- إيجاد أماكن إيواء مؤقتة أو بديلة للعائدين حتى تتم استعادة مساكنهم من خلال نظام التعمير بأموال غير واجبة السداد للفئات الأولى إلى الثالثة من حيث الأضرار، أو من خلال التعمير المنظم للفئات الرابعة إلى السادسة من حيث الأضرار؛

- تنفيذ "برنامج الإيواء لمستخدمي الممتلكات في ظل الإدارة المؤقتة لجمهورية كرواتيا، حيث يجب إعادتها للمالك لامتلاكها واستخدامها"؛

- توفير المأوى في شقق تملكها الدولة للأشخاص الذين يقيمون حاليا في ممتلكات مستخدمة بصورة مؤقتة؛

- التعاون مع وكالة المعاملات العقارية المحددة بهدف تبسيط وسرعة شراء أو تبادل الأملاك بين الأشخاص الذين لا يرغبون في العودة؛

- تقديم تقارير إلى اللجنة بشأن العودة؛

- المشاركة في شؤون أخرى تتعلق بعودة الأشخاص وممتلكاتهم.

١٠ - وسيقوم مكتب المشردين واللاجئين، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتسجيل جميع المتقدمين بطلبات للعودة من خارج جمهورية كرواتيا بهدف إنشاء قاعدة البيانات الضرورية لتخطيط جميع عوامل العودة ذات الصلة، وفقا للمبادئ العامة للأمم المتحدة المتصلة بالعودة. ولا يعد إدراج أي فرد في مصرف البيانات شرطا أساسيا للعودة. وستستمر اللجنة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في جمع المعلومات ذات الصلة اللازمة للتخطيط الطويل الأجل، وخاصة فيما يتعلق بالتعمير وتطوير أنشطة الحكومة وشركائها الدوليين.

١١ - وستوفر الحكومة الأمن في مناطق العودة. وستخطر وزارة الداخلية اللجنة خطيا كل شهر بأية صعوبات تواجهها تتعلق بالعودة وتقع ضمن اختصاصها. وستعقد اللجنة ولجنة التنسيق جلسات عامة، يشترك فيها المراقبون المهتمون ووسائط الإعلام وفقا لاتفاق مسبق. وستنظم زيارات مشتركة الى المناطق التي قد تنشأ فيها مشكلات موضوعية للعودة، تضم ممثلين حكوميين في اللجنة، ولجنة التنسيق، وممثلي المجتمع الدولي. وسيعقب هذه الزيارات إصدار بيان صحفي مشترك أو عقد مؤتمر صحفي مشترك حسب الاتفاق.

١٢ - وفي عملية العودة المعقدة هذه ستظل النوعية العامة لعمل اللجنة، والمساعدة المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ودور الرصد الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أشكال العمل المشترك التي لا يرقى إليها شك.

إجراءات العودة

١ - ينبغي تسهيل عودة الأشخاص الذين بحوزتهم وثائق كرواتية ويندرجون تحت فئة لَم شمل الأسرة، عن طريق تسجيل مغادرتهم وعودتهم من جانب سلطات اللاجئين المعنية في كل دولة على حدة. والتسجيل ضروري من أجل توثيق وتنظيم انقضاء أو إضفاء المركز ذي الصلة، والذي يمكن أن يخول للشخص الحق في الحصول على مساعدة اجتماعية من وزارة العمل والرفاه الاجتماعي في جمهورية كرواتيا.

٢ - وتنظم عودة مَن ليس بحوزتهم وثائق كرواتية ويندرجون تحت فئة لَم شمل الأسرة، بموجب "إجراءات عودة الأفراد الذين غادروا جمهورية كرواتيا" و "التعليمات الإلزامية". وبعد تسلم الوثائق، يطبق الأجراء ذاته الوارد تحت البند ١.

٣ - يجوز مواصلة عودة الأشخاص الذين بحوزتهم وثائق كرواتية وتكون مساكنهم خاوية وغير قابلة للسكنى، وفقا للإجراءات السارية بالفعل بالنسبة لعودة الأشخاص الموجودين داخل جمهورية كرواتيا. ويتقدم الأشخاص المندرجون تحت هذه الفئة إلى لجنة الإسكان الموجودة في مكان عودتهم.

٤ - تحدد عودة الأشخاص الذين ليست بحوزتهم وثائق كرواتية وتكون مساكنهم خاوية وغير قابلة للسكنى، على النحو الوارد في البند ٢. وما بقي بعد ذلك فعلى غرار ماورد في البند ١.

٥ - يجوز للأشخاص الذين لا يمتلكون شققا أو مساكن في جمهورية كرواتيا وبحوزتهم وثائق كرواتية، اختيار مكان إقامتهم داخل جمهورية كرواتيا والعودة فورا. ويكون لهم الحق مثل كافة مواطني جمهورية كرواتيا الآخرين الذين ليست لهم ممتلكات خاصة، في تقديم طلبات إلى برنامج الاستحقاقات الاجتماعية التابع لوزارة العمل والرفاه الاجتماعي في جمهورية كرواتيا عندما يتم تسجيل عودتهم وتدوينها في مكتب المشردين واللاجئين، من أجل تنظيم المركز المناسب لكل منهم.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يمتلكون شققا أو مساكن، وبالتحديد، أولئك الذين كانوا يعيشون في شقق تخضع لملكية المجتمع، تسعى اللجنة، قدر الإمكان، للعثور على أماكن إيواء دائمة لهم إذا كان ذلك يؤثر في عملية العودة.

٦ - يجوز للأشخاص الذين لا يمتلكون شققا أو مساكن في كرواتيا وليس بحوزتهم وثائق كرواتية، العودة إلى جمهورية كرواتيا وفقا للإجراءات الواردة في البند ٢. وما بقي بعد ذلك فعلى غرار ما ورد في البند ٥.

٧ - يجوز للأشخاص الذين بحوزتهم وثائق كرواتية ودمرت ممتلكاتهم في كرواتيا وتحتاج إلى تعمير، العودة فورا والمطالبة باستصدار أمر من مكتب التعمير في المقاطعة المعنية. ويصدر مكتب المقاطعة قرار التعمير في حدود الفترة الزمنية المحددة بموجب قانون التعمير.

يكفل مكتب المشردين واللاجئين أو لجان الإسكان توفير أماكن إيواء مؤقتة للعائدين ريثما يتم التعمير، إذا رغب العائدون في ذلك.

تضع وزارة التعمير والتنمية قائمة بفرادى الطلبات والقرارات المتعلقة بالتعمير في كلتا المجموعتين (الواردة في الفئات الأولى إلى الثالثة على المستوى الوطني والواردة في الفئات الرابعة إلى السادسة على مستوى المقاطعة). وتستكمل السلطات على مستوى المقاطعة القوائم وتتقاسمها بصورة منتظمة (شهرية) لأغراض الإعلام والاستفسارات، كما تستخدم لتحديد أولويات فرادى الطلبات المتعلقة بالتعمير.

يحصل الأشخاص المندرجون تحت هذه الفئة، وتندرج شققهم أو مساكنهم ضمن الفئات الأولى إلى الثالثة من حيث الأضرار، على مساعدة غير واجبة السداد لأغراض التعمير، وفقا لترتيب الطلب. ويندرج الأشخاص الذين تشملهم هذه الفئة، وتندرج شققهم أو مساكنهم تحت الفئات الرابعة إلى السادسة من التدمير، ضمن خطط التعمير وفقا لنفس الشروط التي يخضع لها المواطنون الآخرون في جمهورية كرواتيا.

٨ - يجوز عودة الأشخاص الذين ليست بحوزتهم وثائق كرواتية وتحتاج مساكنهم إلى تعمير، إلى جمهورية كرواتيا وفقا للإجراءات الواردة في البند ٢. وما بقي بعد ذلك فعلى غرار ما ورد في البند ٧.

٩ - يجوز للأشخاص الذين بحوزتهم وثائق كرواتية وتستخدم ممتلكاتهم في جمهورية كرواتيا لإيواء أشخاص آخرين مؤقتا، أن يوجهوا إلى لجنة الاسكان في بلدية/ مدينة العودة، طلبا لاستعادة ممتلكاتهم. وتبلغ لجنة الإسكان المالك العائد خطيا بمركز الموضوع في غضون ٥ أيام. وتصدر لجنة الاسكان في غضون ٧ أيام من إثبات الملكية، قرارا بإلغاء الإشغال المؤقت وتطلب من الشاغل المؤقت إخلاء الممتلكات. وتسلّم لجنة الاسكان القرار خطيا إلى المالك الشرعي، والشاغل المؤقت في غضون ٧ أيام. ويشار في القرار إلى الموعد النهائي لإخلاء الممتلكات، وتوفير مكان بديل لإيواء الشاغل المؤقت في مسكن أو شقة تملكها الدولة. وإذا لم يتوفر مكان بديل للإيواء داخل منطقة البلدية/المدينة، تبلغ لجنة الإسكان لجنة تطوير وتنفيذ البرنامج الحالي (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) ومكتب المشردين واللاجئين بذلك في غضون ٥ أيام. وتحصل اللجنة على جميع المعلومات المتعلقة بالشاغل المؤقت والممتلكات المستخدمة مؤقتا، بما في ذلك تقديم طلب إلى وكالة المعاملات العقارية و/أو مكتب المشردين واللاجئين من أجل إيلاء أولوية لإيواء الشاغل المؤقت. وتقوم وكالة المعاملات العقارية و/أو مكتب المشردين واللاجئين، بالبت في تلك الحالات وفقا للأولوية وتخطر مباشرة المالك والشاغل المؤقت ولجنة الإسكان واللجنة.

وإذا لم يقم الشاغل المؤقت بإخلاء الممتلكات، في غضون الموعد المحدد المشار إليه، تقوم لجنة الاسكان برفع دعوى أمام المحكمة البلدية في غضون ٧ أيام مشفوعة بطلب لطرد الشاغل المؤقت. ويتم البت في القضية بإجراء موجز. ويتم إنفاذ حكم المحكمة فورا. ولا يعلّق أي استئناف محتمل من جانب الشاغل المؤقت تنفيذ حكم المحكمة كما لا يؤخر ذلك إعادة الممتلكات إلى حوزة المالك الشرعي.

١٠ - ويعتبر شغل أكثر من عين غير قانوني. وسيتم البت فورا في أي قضية للإشغال غير القانوني، سواء كان الشاغل فردا أو أشخاصا متعددين، إذا قام الشاغل باستخدام العين لأغراض أخرى غير الإيواء المؤقت لأسرته/أسرتها. وتصدر لجنة الاسكان أمرا بإخلاء تلك الممتلكات في غضون ١٥ يوما من تحديد حدوث الإشغال بهذه الطريقة. وفي حالة رفض الشاغل غير القانوني إخلاء العين، تقوم لجنة الإسكان برفع دعوى أمام المحكمة البلدية للمطالبة بطرده. ويتم البت في القضية بإجراء موجز. ويتم إنفاذ حكم المحكمة فورا. ولا يعلق الاستئناف المحتمل من جانب الشاغل المؤقت تنفيذ حكم المحكمة كما لا يؤخر إعادة الممتلكات إلى حوزة المالك الشرعي. وتعاد العين التي يتم إخلاؤها بهذه الطريقة إلى مالكها الشرعي فورا بناء على طلبه؛ وإلى أن يتم ذلك، تكون لجنة الإسكان هي المسؤولة عن الممتلكات.

١١ - ويجب على الأشخاص الذين يمتلكون شققا أو مساكن داخل جمهورية كرواتيا يشغلها أشخاص آخرون، وليس بحوزتهم وثائق كرواتية، ويريدون العودة، أن يثبتوا أولا أنهم مواطنون، وفقا للإجراءات المشار إليها في البند ٢. وما بقي بعد ذلك فعلى غرار ما ورد في البندين ٩ و ١٠.

١٢ - تكفل الحكومة تنفيذ أحكام المحكمة الموصوفة أعلاه تنفيذا فعالا ومعجلا. وفي حالة حدوث تأخير، تبلغ لجنة الإسكان اللجنة بالحالة.

١٣ - يجوز لجميع فئات الأشخاص الذين تم تحديدهم بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، وحسب الفقرة ١ من المبادئ الأساسية لهذا البرنامج والذين ليس بحوزتهم وثائق كرواتية، العودة بموجب إذن محدد من مكتب المشردين واللاجئين وبموافقة وزارة الداخلية. ويقوم هؤلاء الأشخاص بتنظيم إقامتهم، لدى عودتهم، وفقا للقانون ويجوز لهم حسم مركز المواطنة لهم، إذا رغبوا في ذلك، عن طريق التجنس.

١٤ - يتم تشكيل لجان الإسكان فورا لدى اعتماد هذا البرنامج، في بلديات/ مدن، بلدات العودة. ويقوم عُمد البلديات/المدن، البلدات في مناطق العودة بتعيين لجان من ٥ أعضاء، اثنان منهما يمثلان سكان الأقلية السائدة، في البلدية. وتكون اللجنة مسؤولة عن التحقق من وثائق ملكية المساكن الخاوية، والتحقق من مطالبات الملكية، وإعداد سجل لإعادة الممتلكات لحوزة الملاك وإخطار مكتب المشردين واللاجئين، فضلا عن اللجنة بذلك في غضون ٥ أيام. وإذا لزم اتخاذ قرارات، فإنها تعتمد بأغلبية الأصوات مع الحصول على تأييد أحد ممثلي الأقلية على الأقل. وفي حالة التأكد من وثائق الملكية، تلزم لجنة الإسكان بالسماح للمالك وأفراد أسرته/أسرتها بالدخول إلى الممتلكات في غضون ٥ أيام، دون إزعاج.

١٥ - يحق لجميع الأشخاص الذين كانت يحوزتهم ممتلكات أو شقق أو مساكن خاصة قبل وبعد عودتهم إلى جمهورية كرواتيا، ويتعذر استرداد ممتلكاتهم بسرعة الحصول على تعويض عن ممتلكاتهم الخاصة، وفقا لظروف السوق التي يمكنهم التحقق منها عن طريق وكالة المعاملات العقارية في حكومة جمهورية كرواتيا.

١٦ - ولتبسيط تبادل الممتلكات الذين تركها في البوسنة والهرسك أشخاص لا يرغبون في العودة إليها، تسمح حكومة جمهورية كرواتيا بفتح مكاتب تابعة للجنة مطالبات العقارات في البوسنة والهرسك دون أي إبطاء.

١٧ - تخول الحكومة لمكتب المشردين واللاجئين تنظيم زيارات للذهاب ومشاهدة مناطق العودة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووزارة الداخلية في جمهورية كرواتيا. وتنفذ الحكومة برنامجا للإعلام الجماهيري يكمّل برنامج إعادة بناء الثقة، من أجل تيسير هذا البرنامج.

وبهذا البرنامج، تحدد حكومة جمهورية كرواتيا أولويات العودة وتكفل التدفق الحر للمعلومات وجميع شروط العودة الأخرى، المتفقة مع المبادئ العامة للعودة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ويبدأ تنفيذ البرنامج على الفور، بعد اعتماده من جانب الحكومة، ومناقشته في برلمان دولة كرواتيا.

- - - - -